تنفيذ حجر الاول بعده ولو قضى الاول ينقض تصرف من
حجر عليه ثم قضى اخر بفك الحجر عنه لم ينفذ قضائه حتى كان لقاض
ثالث تنفيذ الحجر الاول كما ذكره الخصاف اه وقال في الدر المختار
يصح على الغائب لكن لا ينحجر مالم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد
بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشيد وادعى خصمه بقائه على السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بقاء بينة السفه اشباه اه **قوله** وينفذ تصرفه
لوجود الاهلية كما في الكشف وقال في الجوهرة لا يقال كيف يجوز
تصرفه فيه وهو ممنوع عن قبضه لان مثل ذلك لا يمتنع الا ترى
ان المبيع في يد البايع يمنع المشتري من قبضه قبل تسليم الثمن
ولو اعتقه جاز اه **قوله** ويدفع اليه ماله ان بلغ مفسدا لان منع
المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذه المدة غالبا
الا ترى انه يصير جدا في هذا السن قال في الجوهرة وقال الشيخ
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب رجاء التاديب واذا بلغ
هذا السن انقطع رجاء التاديب منه فلا معنى لمنعه من المال
وقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم مشتملة
على التعليق بالشرط وهو لا يوجب العدم عند عدم الشرط على
اصلنا الذي عرف في موضعه اه **قوله** يونس اي يعلم كذا في
مسكين **قوله** لم يمنع منه ماله لان التبذير الحادث يسير لا تاثير للصبا
فلا يؤثر في منع المال كذا في التبيين يتصرف يسير **قوله** جاز عند
ابي يوسف قال في التبيين لان السفه ليس شيء محسوس وانما
يستدل عليه بالغبون في تصرفاته وذلك محتمل لانه يجوز ان

يكون

يكون للسفيه ويجوز ان يكون حيلة منه لاستجلاب قلوب
المجاهرين فاذا تردد لا يثبت حكمه الا بقضاء القاضي وتمامه فيه
قوله خلو فالمحمد اي لا يجوز عنده لان علة الحجر السفه وقد
تحقق في الحال فيترتب عليه موجبه كذا في التبيين **قوله** واذا
نفذ عندهما فعلى العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر على السفيه
كالحجر على المريض فانه لاجل النظر لغرمائه وورثته ثم هناك اذا
اعتق عبدا وجب عليه السعاية لغرمائه في قيمته او لورثته في ثلثي
قيمته ان لم يكن عليه دين ولا مال له غيره لان الرد واجب لمعنى
النظر وتعذر رده عينه فتردد معنى بايجاب السعاية فكذا هنا
٣ الذي في الزيلعي فيجب نقضه معنى فليحرر
قال الزيلعي **قوله** وليس عليه سعاية لانه لو سعى لسعى لمعتقه و
المعتق لا تلزمه السعاية لحق معتقه بحال وانما تجب عليه السعاية
لاجل غيره قال الزيلعي **قوله** ولا تجب عليه السعاية ما دام المولى
حيا لانه بعد صحة التدبير مال مملوك للمولى فيستخدمه ولا
يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه باق على ملكه والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فتعذر ايجاب النقصان عليه كذا
في التبيين **قوله** وان مات ولم يونس رشد سعى في قيمته مدبرا
لانه بموت المولى عتق ولانه اعتقه في حياته فعليه السعاية
في قيمته مدبرا لان العتق لاقاه مدبرا كما لو اعتقه بعد
التدبير قال في التبيين زاد في البرهان الا ترى ان مصلحا
لو دبر عبده في صحته ثم مات وعليه دين يحيط بقيمته يجب عليه
ان يسعى في قيمته مدبرا لغرمائه فهذا امثله فان قيل لان الواجب

Copyright © King Saud University